وام اب المولى حر الولى الى مولاها ثلاثة شروط الاول ان تكون المولى حر اصل
الثاني ان تكون من بينها وبين المولى حر اصل وهو اب المولى والثالث ان تكون
زوجها مملوكا وهو جد المولى اب ابيه وام المولى حر الولى بشرطين احدهما
ان تكون المولى حر اصل والثاني ان تكون زوجها مملوكا وهو اب المولى واب ام
المولى حر الى مولاه ثلاثة شروط الاول ان تكون المولى حر اصل الثاني ان تكون
من بينه وبين المولى حر اصل وهي ام المولى والثالث ان تكون زوج بنته مملوكا
وهو اب المولى وام ام المولى حر الى مولاها باربعة شروط الاول ان تكون المولى
حر اصل والثاني ان تكون من بينها وبين المولى حر اصل وهي ام المولى والثالث
ان تكون زوجها مملوكا وهو اب ام المولى والرابع ان تكون زوج بنتها مملوكا
وهو اب المولى وعلى الجملة ان اب كل جد شرطه في الجر شرط تلك الجدة
وام تلك الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جدة شرطها
شرط تلك الجدة مع كون زوجها في نفسها مملوكا ويكون رابيه على بنتها شرط
ولا يقطعه ما يخلل من رق ولا يقطعه ما يخلل من كفر او قتل والجر لا يكون
من اعلا الى اسفل ولا يكون عرضا **فرع** انه اذا كان مولا الميت
ولده او ولد ولده ما سفل فقد سبق فيه الدور الى الولي والدور خروج الشي
من الجهة ثم عوده اليها ومعناه في الولاء خروج المال من شخص ثم عوده اليه
الولي وللدور شروط ثلاثة احدها ان تكون المعتق اثنين فصاعدا
الثاني ان تكون الاموات اثنين فصاعدا الثالث ان لا يحوز الباقي
منهم مال الميت بنفسه لو كان مثاله عبد تزوج بمعتقة قوم فاولدها ابنتين
فاشتريا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات ابو البنتين فماله لبنتيه بالنسب
وبعصيب الولي ولا دور لعدم كمال شروطه ومسالته تصح من ستة لهما
ثلثان بالسهم وثلث بعصيب الولي ثم ماتت احدى الابنتين بعد موت ابيها
فمال البنت يصح من اربعة لاختها نصفه والباقي لجر ابوها الى معتقه وهو الى [illegible]

الجدة ربع مال الميت ويرجع الى الميتة فقال داو هذا الربع لانه خرج من الميتة
لانه من مالها واليها عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت البنت الجدة بالرد
فيحوز جميع المال بالسهم وجر الولاء وبالرد وعلى ما هو المشهور عن ش يكون
لبيت المال وعلى ما روي من اصحاب ش لمعتق ام الميتة وعلى ما رواه الربيع
والبويطي عن ش جر الاب هذا السهم الدائر الثاني من ثمانية فقط الى
معتقه للبنت الجدة نصفه وذلك ثمن المال وللميتة نصفه كذلك فيصح
للجدة سبعة اثمان وللميتة ثمن ثم اختلف اصحاب ش في هذا الثمن فقيل
يكون لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان ماتت احد الا
معتقين قبل ابيها كان مالها لها ثم مات الاب وترك بنته ومالها يصح من ثمانية
فلها نصف ماله بالفرض ونصف الباقي بالولي وهو ربع وربع للميتة يجر
ابوها الى معتقه لانها حرة اصل وابوها معتق فيصير للبنت الجدة نصف
ما جر الاب وذلك ثمن المال وللميتة ثمن فعلى قول ش المشهور عنه يكون
هذا الثمن الدائر لبيت المال وعلى من يقول الام يجر حرية الاب يكون لمولى
الام وعلى قول اهل المذهب يعود لبنته بالرد فيحوز جميع المال بالسهم
والولي وجر الولي وبالرد وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجر الاب من
ثمانية فقط وتكون المسالة من ستة عشر لان هذا الثمن يصير نصفه للجدة ونصفه
للميتة فيصير للجدة خمسة عشر سهما ثمانية بالفرض واربعة بالولي واثنان
بجر الولي وواحد بجر جر الولي وسهم للميتة فيقول بعض اصحاب ش يكون
هذا السهم لبيت المال وابن دينار يجعله لمعتق الام والله اعلم ومن ذلك
رجل اعتق عبدا وله ثلاثة بنين ولاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث
ثلاثة وجحد المعتق كنزا ثم مات ثم ان العبد المعتق مات وظهر الكنز
عند موت العبد المعتق فان مال العبد المعتق يكون بين بني البنين اسداسا
على عدد رؤوسهم لانهم ورثوا مال العبد بانفسهم لا لاباهم ويكون الكنز
بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن اباهم واباهم عن جدهم وعلى قول ربح الولي
يورث كالنسب فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا والله اعلم بالصواب
فان مات البنون قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين

Copyright © King Saud University